رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 52- كتاب الصلاة وباب أوقات الصلاة 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصلاة كتاب الصلاة بعدما ذكر رحمه الله - 00:00:01

الوضوء ونواقضه واحكام الطهارة ذكر بعد ذلك الصلاة والصلاة هي اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين وهي اول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة فان نجح في صلاته نظر في سائر عمله - 00:00:35

وان لم ينجح في صلاته لم ينظر في سائر عمله وهي واجبة بالكتاب العزيز والسنة المطهرة واجماع المسلمين بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة - 00:01:13

وفي غير هذه الاية من الايات الكثيرة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم الدين دلت هاتان الايتان على ان من لم يقم الصلاة - 00:01:52

فلا يخلى سبيله ومن لم يقم الصلاة فليس باخ لنا في الدين وبالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة - 00:02:20

قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر منها الصلاة واجمع المسلمون على وجوبها فمن جحد وجوب الصلاة كفر باجماع المسلمين لانه كذب الله ورسوله ومن ترك الصلاة - 00:02:50

تهاونا وكسلا دعي الى فعلها فان تاب واناب قبل منه وان لم يتب قتل وهل يقتل حدا او كفر قولان للعلماء رحمهم الله الاقرب الى الصواب والله اعلم انه يقتل كفرا - 00:03:24

فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه اقاربه المسلمون فليكون ماله فيئا يشرف في مصالح المسلمين وعند من يقول يقتل حدا يقول يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين - 00:03:58

ويرثه اقاربه المسلمون والصلاة عمود الاسلام ولا حظ في الاسلام لمن ضيعها وهي ادكد اركان الاسلام بعد الشهادتين فشأنها عظيم وهي الصلة بين العبد وبين ربه فمن حافظ على الصلوات الخمس - 00:04:31

فصلته بربه قوية ومن ضيعها فقد ضيع وفرط في صلته بربه وورد ان العبد اذا اراد ان ينظر الى قدره عند الله فلينظر الى قدر الصلاة عنده فان كانت بالمكانة اللائقة بها - 00:05:04

يهتم بها يؤديها في اوقاتها جماعة مع المسلمين كما امر فله قدر عند الله جل وعلا وان كان يتساهل في تعذيتها او يفرط او لا يبالي اداها جماعة او منفردا - 00:05:32

في وقتها او خارج الوقت ولا يهتم بها فليعلم انه لا قدر له عند الله جل وعلا بحري بالمسلم ان يحرص على توثيق الصلة بينه وبين ربه في المحافظة على الصلوات الخمس - 00:05:56

وليحذر من التساهل والتفريط والتضييع ويخسر الدنيا والاخرة اذا ضيع الصلوات الخمس خسر دنياه واخرته خسر دنياه لانه لم يزرع فيها خيرا يجد نتيجته وثمرته عند الله جل وعلا وخسر الاخرة لانه لم يقدم - 00:06:24

عملا صالحا يستحق عليه الثواب عند الله جل وعلا الصلوات المكتوبات خمس لما روى طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا قال يا رسول

الله ماذا فرض الله علي من الصلاة - 00:06:57
قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال فهل علي غيرهما قال لا علي قال فهل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا متفق عليه الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفرحون بالاعرابي اذا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:20
ليسأله ليستفيدوا من جواب النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يحترمون النبي صلى الله عليه وسلم ويستحيون ان يكثروا عليه الاسئلة ويقول طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله ماذا فرض علي من الصلاة - 00:07:50
قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاعرابي فهل علي غيرها؟ قال لا الا انت تطوع شيئا يعني ان تأتي بنفل باب النوافل مفتوح وقال والله لا ازيد عليها ولا انقص - 00:08:18
في تمام الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق واذا حافظ على الصلوات الخمس كما امره الله جل وعلا فقد افلح فهذا الحديث دليل على وجوب الصلوات الخمس - 00:08:41
وانه لا يجب غيرها الا ما اوجب المرء على نفسه من نذر ونحوه ولا تجب الا على مسلم عاقل بالغ لا تجب الا على مسلم يخرج الكافر بالغ يخرج الصبي الذي لم يبلغ - 00:09:04
عاقل يخرج المجنون لان الكافر اذا اسلم فلا يؤمر بقضاءه ما فاته والصبي لا تجب عليه الصلاة لكن يجب على وليه ان يأمره بها لسبع سنين وان يضربه على تركها لعشر سنين - 00:09:35
ليتعودها ولينشأ عليها فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الاباء والامهات لقوله صلى الله عليه وسلم انظروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر. وفرقوا بينهم في المضاجع وبامر النبي صلى الله عليه وسلم للاباء والامهات يجب عليهم ان يأمروا - 00:10:07
والصلاة لا تجب على الولد في هذه السن ولكن لينشأ عليها وليتعود وليتعودها قبل وجوبها فاذا فرط الوالدان في الامر ربما خسر الولد لانهما ضيع امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:45
فاذا لم يلتفتا الى الولد الا في حال بلوغه غالبا ما يعصيهما ولا يستجب لندائهم لانه نشأ على عدم الصلاة فيعاقبان بعقوق الولد ونشأته نشأة سيئة لانهما لم يمتثلا امر النبي صلى الله عليه وسلم لهما - 00:11:16
بامره بالصلاة لسبع فبعض الاباء والامهات والاولياء هداهم الله يستصغرون الولد في السن السابعة والنبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قال مروا اولادكم بالصلاة لسبع - 00:11:49
واضربوهم عليها لعشر فيؤمر بالصلاة ويعلم كيف يتوضأ وكيف يؤديها لينشأ عليها باذن الله ويستمر فيثيب الله جل وعلا الوالدين ويقر عينهما بصلاح الولد ونشأته نشأة حسنة بخلاف ما اذا فرط فقد يعاقب بنشأته نشأة سيئة والعياذ بالله - 00:12:14
فلا يجوز للابوين ان يقولا الولد صغير ذكرا كان او انثى وانما يأخذ عليهما ان يأخذا بتعاليم النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته ففيها سعادة الدنيا والاخرة فاما الكافر فلا تجب عليه - 00:12:52
اصليا كان او مرتدا وخرج ابو خرج وخرج ابو اسحاق ابن شاق له رواية اخرى انها تجب على المرتد ويؤمر بقضائها لانه اعتقد وجوبها وامكنه التسبب الى ادائها فاشبه المسلم - 00:13:21
والمذهب الاول لقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولانه قد اسلم خلق كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده فلم يؤمروا فلم يؤمروا بقضاء - 00:13:46
ولان في ايجاب القضاء تنفيرا له عن الاسلام فعفي عنه يقول رحمه الله ولا تجب ولا تجب الا على مسلم عاقل بالغ فاما الكافر فلا تجب عليه لانه كافر ولو - 00:14:08
صلاها ما نفعته الا بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمهما عمل من الاعمال صلاة او زكاة او بر او صلة لا ينتفع بذلك لانه لا نية له صادقة - 00:14:32
فهو لا ينتفع بعمله الصالح في الدار الاخرة وانما ما يعمل من الاعمال التي يتعدى نفعها الى الاحسان والصلة يثاب عليه في الدار في

الدار الدنيا فقط واما الاعمال التي يتقرب بها الى الله جل وعلا البدنية من صلاة وصيام فلا يصح منه - 00:14:58
هذا ولا ينتفع به فلا تجب عليه اصليا كان او مرتدا هو كافر وكيف نقول لا تجب عليه؟ نعم قال لا تجب عليه لان الكافر ربما اسلم فعند من يقول انها تجب عليه نقول له اذا اسلم اقف - 00:15:27
ما فاتك من الصلوات من بعد بلوغك الى يومنا هذا وهذا لم يقل به احد بالنسبة للكافر الاصلي فيما اعلم وانما قال بعض العلماء المرتد الذي ارتد عن الاسلام لانه اقر بالصلاة فارتد عن الاسلام يؤمر بقضاء - 00:15:54
ما فاته والصحيح انه لا يؤمر بقضاء ما فاته لان في عدم الزامه بالقضاء ترغيبا له في الاسلام لانه ربما ارتد عشرات السنين فاذا قلنا له عليك قضاء ما فاتك - 00:16:21
ربما كان مثبتا له عن الاسلام فلا يؤمر الكافر سواء كان اصليا او مرتدا المرتد هو الذي كان مسلما ثم رجع الى عقبه وارتد عن الاسلام وكفر بالله فهذا يعني لا يؤمران بقضاء ما فاتهما من الصلاة - 00:16:44
والسبب في ذال والدليل على ذلك ان الله جل وعلا يقول قل للذين كفروا وهذا يشمل الكافر الاصلي والمرتد ان ينتهوا عن كفرهم يغفر لهم ما قد سلف والنبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص رضي الله عنه اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله - 00:17:12
ولانه قد ثبت اسلام كثير في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة. وما كانوا يأمرون من اسلم متأخرا بان يقضي ما فاته في ايام كفره من الصلوات وفي عدم الامر بالقضاء ترغيبا له في الاسلام. لانه - 00:17:40
ربما لو حبسنا المرتد ثم قلنا له تسلم وتقضي ما فاتك لربما استصعب الاسلام وما استساغ لانه يبي يقضي صلوات عشر سنين او اكثر او اقل وربما يكون امره بالقضاء - 00:18:07
مانعا له من الاسلام فنقول له اسلم واحسن العمل في المستقبل. والله جل وعلا يتجاوز عنك ويغفر لك ما ما مضى نعم ولا تجب على مجنون لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة - 00:18:33
عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق. وعن النائم حتى يستيقظ. حديث حسن ولان مدته تتطاول في شق ايجاب القضاء عليه فعفي عنه ولا تجب الصلاة على مجنون. يعني فاقد العقل. الذي لا يدرك - 00:18:58
لا تجب عليه الصلاة ولو صلى ما صحت منه وهو غير مكلف فلا اثم عليه في هذا لان مناط التكليف هو العقل فاذا فقد العقل سقط التكليف. الا ما يتعلق بالامور المالية. فاذا كان المجنون او فاقد - 00:19:24
العاقل ورث مالا او له مال فان وليه يخرج زكاة ما له واما الصلاة والصيام والحج الاعمال البدنية فلا تصح منه ولا تجب عليه فاذا اه افاق من جنونه ادى - 00:19:47
ما وجب عليهم مستقبلا وعفي عنه عما مضى لانه لا يدرك وما دام فاقدا للعقل فلا يكلف بما لا يدركه. نعم ولا تجب على الصبي حتى يبلغ للحديث ولان الطفل لا يعقل والمدة التي يكمل في يكمل فيها عقله وبنيته - 00:20:14
تخفى وتختلف فنصب الشرع عليه علامة ظاهرة وهي البلوغ لكنه يؤمر بها لسبع ويظرب عليها لعشر ويظرب عليها لعشر ليتمرن ويعتادها فلا يتركها عند بلوغه ولا تجب على صبي. والمراد بالصبي - 00:20:46
من كان دون البلوغ والبلوغ يحصل في امور تدل عليه الاحتلام بالنسبة للذكر والانثى ونبات الشعر الخشن حول القبل للذكر والانثى او بلوغ خمس عشرة سنة للذكر والانثى وتزيد المرأة - 00:21:13
علامة وهي الحيض فاذا حاضت بلغت ولو كانت بنت عشر سنين وقد تحيض لتسع كما قال العلماء رحمهم الله لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة فقد تحيض لتسع سنين فتكون بلغت. والغلام قد يحتلم لعشر سنين ولاحدى عشرة سنة. فيكون بلغ - 00:21:46
فاذا لم يوجد علامة من هذه العلامات البلوغ الاحتلام ولا الحيض فاذا بلغ الولد ذكرا كان او انثى خمس عشرة سنة فقد حكم ببلوغه حينئذ وقبل البلوغ لا تجب عليه الصلاة. لان ادراكه وعقله - 00:22:15

لا يتحدد بحد ممكن ان يضبط به لان بعض الغلمان يكون عنده الادراك والتمييز من سبع سنين وست سنين مثلا وبعضهم يبلغ فوق عشر سنوات وهو ضعيف الادراك فحدد الشارع التكاليف بالبلوغ التي هي علامة واضحة بينة تشمل الجميع - 00:22:42
وقبل البلوغ يؤمر بها ويجب على الوالدين ان يأمراه بها ويلزماه بها ويضربانه لعشر سنين ذكرا كان او انثى نعم وتصح صلاته ويستحب له فعلها لما ذكرنا وعن انها تجب عليه اذا بلغ عشرا. لكونه يعاقب على تركها - 00:23:12
والواجب ما عوقب على تركه والاول المذهب وتصح صلاته لا يقال مثلا ان الولد دون البلوغ لا تجب عليه الصلاة فلا تصح صلاته. لا بل تصح صلاته في نفسه ويصلح ان يكون اماما للمصلين - 00:23:41
في النافلة وفي الفريضة عند بعضهم حتى وان لم يبلغ ما دام يحسن الصلاة ويستحب له فعلها هو يستحب له فعلها ويجب على ابويه ان يأمرانه يقول لما ذكرنا لاجل ان يتعود الصلاة - 00:24:03
وعنه رواية اخرى عن الامام احمد رحمه الله انها تجب عليه اذا بلغ عشر سنين لما قلتم لعشر سنين يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واضربوهم عليها لعشر - 00:24:30
كما نضربه عليها الا لترك واجب فعلمنا من هذا انها تجب نقول لا نضرب الولد الصغير للتعليم على غير الواجب لاجل ان يتعود الفظيلة والاعمال الحسنة وليؤدي ما عليه وليتعود الخير - 00:24:48
فهو يظرب على الصلاة قبل ان تجب عليه ضربا غير مبرح لاجل ان يهتم بها نعم قال والمذهب الاول انها لا تجب عليه الا عند البلوغ فان بلغ في اثنائها او بعدها في الوقت - 00:25:11
لزمته اعادتها لانه صلاها نفلا فلم تجزئه عما ادرك وقته من الفرظ كما لو نواها نفلا قال فاذا بلغ في اثنائها او بعدها في الوقت تصور انه بلغ مثلا خمس عشرة سنة - 00:25:33
في الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم كذا مثلا وفي الساعة الواحدة هم هو داخل في الصلاة دخل في الصلاة قبل تمام الخمس عشرة ثم تم او انه صلى الظهر نفلا - 00:25:57
مع الجماعة ثم نام بعد صلاة الظهر ثم احتلم واذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة في وقت الظهر قلنا عليه ان يصليها لما الم يصلي مع الجماعة يقول بلى صلى مع الجماعة نفلا. والان اصبحت عليه فريضة فرضا - 00:26:17
كمن ادى حجة الاسلام مثلا نفلا ويلزمه ان يحج عن بعد بلوغه فرضا ويرى بعض العلماء انه لا يلزمه اذا كان قد اداها لانه ادى ما امر به فهو ادى ما امر به في الصلاة في اول وقتها فلا يؤمر باعادتها ثانية - 00:26:43
وان بلغ الصبي او افاق المجنون او اسلم الكافر او طهرت الحائض قبل غروب الشمس لزمته الظهر والعصر وان كان ذلك قبل طلوع الفجر لزمته المغرب المغرب والعشاء لان ذلك - 00:27:17
يروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس رضي الله عنهما ولان وقتها وقت لكل لكل واحد ولان وقتهما وقت لكل لكل واحدة منهما حال العذر فاشبه ما لو ادرك جزءا من من وقت الاولى - 00:27:37
ينبغي ان يتنبه لمثل هذه هذه المسألة يقول اذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اسلم الكافر او طهرت الحائض هذه تقع لكل واحد من هؤلاء لكن هي في حق الحائض اكثر - 00:28:00
طهرت الحائض او اسلم او بلغ هؤلاء قبيل المغرب مثلا في ربع ساعة بعض النساء تجهل تشتغل بالاغتسال ثم يدخل وقت المغرب ثم تصلي المغرب فقط وهذا خطأ وجهل وضيعت شيئا من الصلاة الواجبة عليها - 00:28:28
ما دام انها طهرت قبل المغرب بقليل فيجب عليها صلاة العصر لان وقت العصر باقي. لان وقت العصر كما سيأتينا وقت اختيار ووقت ضرورة ووقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل الزوال كما سيأتي قريبا ان شاء الله - 00:28:58
ووقت الضرورة الى غروب الشمس ووقت العصر باقي نعم وجبت عليها صلاة العصر حتى لو لم يتم اغتسالها الا مع الاذان او بعد اذان المغرب ووجبت عليها صلاة الظهر لانها تؤخر صلاة الظهر مع العصر. تجمع معها - 00:29:23
فاذا طهرت الحائض مثلا او اسلم الكافر او افاق المجنون قبيل الغروب وجب عليه ان الظهر والعصر وكذا اذا حصل هذا قبيل الفجر

فيجب عليهم ان يصلوا المغرب والعشاء لان وقت صلاة العشاء كما سيأتينا ان شاء الله - 00:29:48
من بعد الشفق غياب الشفق الى منتصف الليل او ثلث الليل الاول او من بعد منتصفه نصفه الاول الى طلوع الفجر واذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر وجب عليها ان تصلي المغرب والعشاء - 00:30:19
لان العشاء هي في وقته والمغرب تجمع مع العشاء. جمع تقديم وجمع تأخير وهذا يروى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم وان بلغ في وقت الفجر لم يلزمه غيرها - 00:30:44
بان وقتها يختص بها وان بلغ في وقت الفجر يعني بعد طلوع الفجر بلغ الصبي او طهرت المرأة الحائض او النفساء او افاق المجنون فلا يجب عليهم الا صلاة الفجر فقط - 00:31:08
فان حصل هذا الملوك او افاق المجنون او طهر الحائض بعد طلوع الشمس فلا يجب عليهم شيء من الصلوات الا صلاة الظهر اذا حان وقتها لان ما بعد طلوع الشمس الى دخول وقت صلاة الظهر هذا ليس بوقت صلاة - 00:31:34
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقت بصلاة واحدة صلاة الفجر ومن دخول وقت صلاة الظهر الى غروب الشمس هذا وقت لصلاة الظهر والعصر ومن غروب الشمس الى طلوع الفجر وقت لصلاة العشاء والمغرب في حال الجمع - 00:32:04
وتجب الصلاة على المغمى عليه بمرض او شرب دواء وعلى السكران لان عمارا اغمي عليه وقضى ما فاته ولان مدته لا تتطاول ولا تثبت الولاية عليه فوجبت عليه كالنائم وتجب الصلاة على المغمى عليه - 00:32:36
المغمى عليه لا يخلو ان كان الاغمى عليه فترة وجيزة يوم او يومان او ثلاثة فاذا افاق ومن الله عليه بالشفاء عليه ان يقضي ما فاته يحصل عليه حادث او اصابة - 00:33:02
ويغمى عليه يوم او يومان او اكثر فاذا من الله عليه بالشفاء يقضي ما فاته واما اذا طالت المدة فان ذلك يلحق بالمجنون بفاقد الوعي والادراك اذا طالت فلا يؤمر - 00:33:27
والدليل على ان الاغماء ان المغمى عليه اذا افاق يقضي ما فاته ان عمار ابن ياسر رضي الله عنه اغمي عليه فقضى ما فاته من الصلاة ولان مدة الاغماء غالبا لا تطول - 00:33:51
واذا طالت فلا تثبت فلا يؤمر بالقضاء قال ولا تثبت الولاية عليه المجنون يعين عليه ولي والسفيه غير المدرك وان لم يكن به مس من الجن يعين عليه ولي واما من كان في غيبوبة يوم او يومان او كذا - 00:34:13
يعين عليه ولي مثله مثل الناعم النائم لا يعين عليه ولي فكذلك من كان في حال غيبوبة فصل ومن وجبت عليه الصلاة لم يجزئوا لم يجز لم يجز له تأخيرها عن وقتها - 00:34:37
اذا كان ذاكرا لها قادرا على فعلها الا المتشاغل بتحقيق شرطها ومن اراد الجمع لعذر ومن وجبت عليه الصلاة لم يجز له تأخيرها عن وقتها يحرم على المسلم ان يؤخر - 00:35:02
صلاة الفجر مثلا الى ما بعد طلوع الشمس الا ان كان في حال نوم وهذا النوم ليس غالبا عليه ولا مستمر كما يحرم على المقيم الذي لا يسوغ له الجمع - 00:35:27
ان يؤخر صلاة الظهر الى دخول وقت العصر ويحرم عليه كذلك ان يؤخر صلاة العصر الى غروب الشمس الا لعذر يبيح ذلك في حال ذكرها وحال استيقاظه واما اذا كان ناسيا انشغل بامر - 00:35:47
اشغل كما شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر يوم الاحزاب وشغل الصحابة رضي الله عنهم او نسي بعضهم او كان نائما ولم يكن من عادته ذلك فليصلها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:12
نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وتلاقى قوله تعالى واقم الصلاة لذكري الا مشتغلا بتحصيل شرطها مثلا استيقظ من نومه وبين المغرب بربع ساعة - 00:36:37
ربع الساعة هذا يتسع لاداء صلاة العصر لكنه على غير وضوء فان اشتغل بالوضوء خرج وقت صلاة العصر ودخل وقت صلاة المغرب وان تيمم صلى العصر في وقتها فهل له في هذه الحال ان يتيمم في داره ليصلي العصر - 00:37:09

في وقتها لا. لا يسوق له ذلك يؤخر الصلاة حتى تغرب الشمس لانه ان اشتغل بالوضوء او الاغتسال ان كان عليه اغتسال خرج الوقت ودخل وقت صلاة المغرب نقول نعم - 00:37:40

لا حرج عليه في ذلك لانه مشتغل بتحصيل من شروطها وهو الطهارة فان جحد وجوبها كفر لانه كذب الله تعالى في خبره وان تركت وان تركها تهاونا معتقدا وجوبها وجب قتله - 00:38:00

لقول الله تعالى تقتل المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فدل على انهم اذا لم يقيموا الصلاة يقتلون ولان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على قتال مانع الزكاة - 00:38:26

والصلاة اكد منها وان جحد وجوب الصلاة كفر باجماع المسلمين لانه مكذب لله ولرسوله فيجب قتله والله جل وعلا قال في سورة براءة فاقتلوا المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - 00:38:50

وقال في الاية الاخرى في نفس السورة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فيجب قتال تارك الصلاة والصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على قتال مانع الزكاة والصلاة اكد واهم واوجب من الصلاة من الزكاة - 00:39:21

ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة ايام ويضيق عليه ويدعى الى فعله كل صلاة في وقتها ويقال له ان صليت والا قتلناك لانه قتل لترك لترك واجب فتقدمه الاستتابة بقتل المرتد - 00:39:50

فان تاب والا قتل بالسيف وهل يقتل حدا او لكفره فيه روايتان احداهما لكفره وهو كالمرتد في احكامه لقول النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة رواه مسلم - 00:40:14

ولانها من دعائم الاسلام لا تدخلها نيابة بنفس ولا مال فيكفر تاركها كالشهادتين والثانية يقتل حدا كالزاني المحصن لقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبه كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة - 00:40:39

فمن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له ولو كفر لم يدخله في المشيئة. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة - 00:41:04

ويخرج من النار من قال لا اله الا الله متفق عليهما ولانها فعل واجب في الاسلام فلم يكفر تاركها المعتقد لوجوبها كالحج ولا يقتل تارك الصلاة حتى يستتاب يبين لانه ربما - 00:41:28

يترك الصلاة يظن انها لا تجب عليه او ربما يترك الصلاة لانه يظن انه معذور لان فيه سلس بول او انه لا يطهر يخرج منه الغائط او البول او الريح - 00:42:01

بدون تحكم منه ويظن انه في هذه الحال لا تجب عليه الصلاة والصلاة تجب على المسلم على اي حال هو حسب استطاعته وقدرته فيستتاب ثلاثة ايام يحبس ويضيق عليه ولا يعطى من الطعام الا ما يسد رغم قه - 00:42:24

لاجل ان يشعر بالظيق فان تاب واناب قبل منه وخلي سبيله وان لم يتب وامتنع من الصلاة يقتل ثم في قتله هذا هل يقتل حدا او كفرا فيه خلاف كما تقدم - 00:42:48

عند من يقول يقتل حدا يقول هو مسلم مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه اقاربه المسلمون وعند من يقول يقتل كفرا لانه تارك للصلاة - 00:43:12

قال لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين بل يوارى في مزبلة حتى لا يتأذى المسلمون برائحته لا يرثه اقاربه المسلمون. لان المسلم لا يرث الكافر وهذا كافر - 00:43:35

المسألة فيها قولان والراجح والله اعلم كفره لان شأن الصلاة عظيم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر قال صلى الله عليه وسلم فمن تركها - 00:43:57

سواء كان معترفا بوجوبها او غير معترف ولم يقل من جحدها كفر قال من تركها فمن ترك الصلاة والى الكفر اقرب والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة - 00:44:19

والايتان المتقدمتان فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فاذا

كان تاركا للصلاة فليس باخ لنا في الدين. معناه انه يكون كافرا - 00:44:43
اوقات الصلاة اوقات الصلاة الله جل وعلا يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. اي مفروضا في الاوقات وفرض الله جل وعلا الصلاة في اوقات معلومة محددة من اداها في اوقاتها صحت منه وقبلت - 00:45:08
ومن لم يؤدها في وقتها فلا يخلو ان كان معذورا فله عذره وان لم يكن معذورا فلا تقبل منه. ولا تصح وفعله يكون حينئذ عبث ولا يترك على هذا الفعل - 00:45:37
فليستتاب وان اداها في اوقاتها والا قتل مثلا كمن تعود الا يؤدي صلاة الفجر الا بعد طلوع الشمس فاذا كان مرة في العمر لعذر فلا حرج ولا بأس النبي صلى الله عليه وسلم نام - 00:45:58
ومعه الصحابة رضي الله عنهم ولم يستيقظوا الا بحر الشمس وقام صلى الله عليه وسلم وامر الصحابة ان ينتقلوا من هذا المكان مع انه عليه الصلاة والسلام اخذ بالاحتياط وجعل من - 00:46:23
يوقظهم لكن نام الموقظ غلبه النوم لحكمة يريدها الله جل وعلا وليظهر التشريع للعباد فلما استيقظوا بحر الشمس امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتقلوا من هذا المكان ثم توظأوا واذن - 00:46:40
واقيم وصلوا بعد طلوع الشمس وارتفاعها فاذا كان تأخير الصلاة لعذر نوم غير معتاد او نسيان ونحو ذلك فان عليه ان يؤديها كما تقدم متى ذكرها ومتى استيقظ اما اذا اعتاد هذا الشيء بان - 00:47:00
لا يقوم لصلاة الفجر الا على وقت حاجته لدوام عمل او دراسة او نحو ذلك فهذا لا يقر على فعله فليستتاب فان تاب والا قتل ولا يترك على هذا الفعل لان تأدية الصلاة في غير وقتها كعدم تأديتها سواء بسواء الا - 00:47:24
وغير المعذور اذا تعود تأدية صلاة العصر مثلا مع المغرب او تعود تأدية صلاة الفجر بعد طلوع الشمس فهذا لا تصح منه ويستتاب فان تاب والا قتل نعم الاولى هي الظهر - 00:47:51
الاولى من من الصلوات الظهر بما سميت الاولى ولما جعلت الاولى مع انه يتبادر الى الذهن ان الاولى الفجر لانها في اول اليوم نعم سميت الاولى لانها اول صلاة ام جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه - 00:48:14
عليه وسلم فيها صلاة الظهر الله جل وعلا اسرى برسوله صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به الى السماوات العلا وفرض الله جل وعلا - 00:48:39
الصلوات الخمس على محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في حديث الاسراء والمعراج ونزل صلى الله عليه وسلم الى مكة ثم جاءه جبريل عليه الصلاة والسلام في وقت صلاة الظهر وامه فيها - 00:48:59
الاولى هي الظهر لما روى ابو برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجر التي تدعونها الاولى حين تدحظ الشمس يعني تزول في حديث طويل متفق عليه - 00:49:21
حديث ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه حديث طويل اتى به المؤلف رحمه الله في كل صلاة في بيان وقتها حديث ابي برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير - 00:49:44
الظهر تسمى الظهر وتسمى الهجير لانها في وقت الهجير في وقت الظهيرة وتسمى الاولى لانها اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بامامة جبريل عليهم الصلاة والسلام والحين تدحض الشمس يعني تدحر تزول - 00:50:07
يعني تنتقل مكانها اذا استقرت في وسط السماء الظهيرة ثم تزول الى جهة المغرب فهذا وقت دخول صلاة الظهر حين تدحض الشمس يعني تميل فاذا مالت الشمس الى جهة الغروب - 00:50:35
عرف دخول وقت صلاة الظهر واول وقتها اذا زالت الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد بعد القدر الذي زالت الشمس عليه لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انني جبريل - 00:51:00
عند البيت مرتين وصلنا بي الظهر في المرة الاولى حين زالت الشمس والفيء مثل والفيء مثل الشراك ثم صلى بي في المرة في المرة الاخرة حين صار ظل كل شيء مثله - 00:51:26

وقال الوقت ما بين هذين في حديث طويل قال الترمذي هو حديث حسن ويعرف زوال الشمس بطول الظل بعد تناهي قصره. قصره؟ قصره اول وقتها اذا زالت الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله - 00:51:46

بطولة بعد القدر الذي زالت عليه الشمس الظل اذا نصبت ما له ظل قبيل وقت الظهيرة تجد ظله يتقلص يقصر يقصر ثم يقف لحظة ثم يزيد عند وقوفه عند وقوفه - 00:52:13

بعدم قصره وعدم طوله هذا هو الذي يسمى ظل الزوال وظل الزوال يتفاوت يتفاوت بحسب مواقع البلدان وبحسب فصول السنة الشتاء والصيف فاذا طال النهار ظل الزوال واذا قصر النهار - 00:52:56

قال ظل الزوال فمثلا على سبيل المثال نصبت شاخصا في الساعة الحادية عشرة له ظل هذا الظل يقصر يقصر حتى ينتهي افرظ انه انتهى بقدمين مثلا انتهى ثم بدأ يزيد - 00:53:32

فعند وقوفه انتهاء النقص وقبل ان يبدأ بالزيادة هذا هو الذي يسمى ظل الزوال نحتاج الى ظل الزوال لمعرفة وقت نهاية الظهر ودخول وقت صلاة العصر فاذا بدأ الظل يزيد بعد النقص دخل وقت صلاة الظهر - 00:54:10

هذا واضح متى ينتهي قال ينتهي اذا صار ظل كل شيء مثله هذا اللوح الذي نصبناه مثلا اذا صار ظله متر بطول متر هل ينتهي وقت صلاة الظهر؟ لا اذا صار ظله متر - 00:54:45

مع القدر الذي زالت عليه الشمس الذي زالت عليه الشمس افرظ انها زالت الشمس يعني توقف الظل الشاخص هذا عن النقص ولم يجد بمقدار اربعين سنتي وهذا اللوح الذين صبنا - 00:55:15

طوله متر متى ينتهي وقت صلاة الظهر اذا صار ظل هذا اللوح بطول متر مع اربعين سنتي متى يدخل وقت صلاة العصر لمن صلى الظهر مثلا في اول وقتها اذا صار ظل هذا اللوح - 00:55:44

متر واربعين سنتي فاذا تم اربعين سنتي دخل وقت صلاة العصر ينتهي وقت صلاة الظهر ويدخل وقت صلاة العصر بلا فاصل ليس بينهما فاصل بمثالنا هذا ينتهي وقت صلاة الظهر كون هذا الظل متر واربعين سنتي - 00:56:08

ويدخل وقت صلاة العصر بكون هذا الظل متر واربعين سنتي وهكذا هذا ظل الزوال وهذا قول المؤلف رحمه الله اذا ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس. نعم - 00:56:38

والافضل تعجيلها لحديث ابي برزة الا في شدة الحر فانه يستحب الابراد بها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر في شدة الحر فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه. عرفنا وقت صلاة الظهر - 00:57:03

من زوال الشمس قال ظل الزوال مثل الشراك. لعل هذا في وقت الصيف لانه يكون شيء يسير خط بسيط مثل شراك النعل وفي وقت الشتاء يكون ظل الزوال طويل اكثر من هذا - 00:57:28

فاذا صار ظل كل شيء مثله مع ظل الزوال هذا كله وقت لصلاة الظهر ويدخل بعد ذلك وقت صلاة العصر. ما الافضل؟ تصلى في اول وقتها؟ في اخره في وسطه - 00:57:50

كل الوقت جائز. لكن الافضل في اول وقتها الا في شدة الحر فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر في شدة الحر فان شدة الحر من فيح جهنم فيستحب الابراد في صلاة الظهر في ايام الصيف للتخفيف على الناس - 00:58:08

ولاجل تنكسر شدة الحر ويحصل الخشوع والاقبال على الصلاة فيستحب المبادرة في اداء الصلاة في اول وقتها الا في شدة الحر فتؤخر قليلا للابرار هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:58:32

وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:58:56